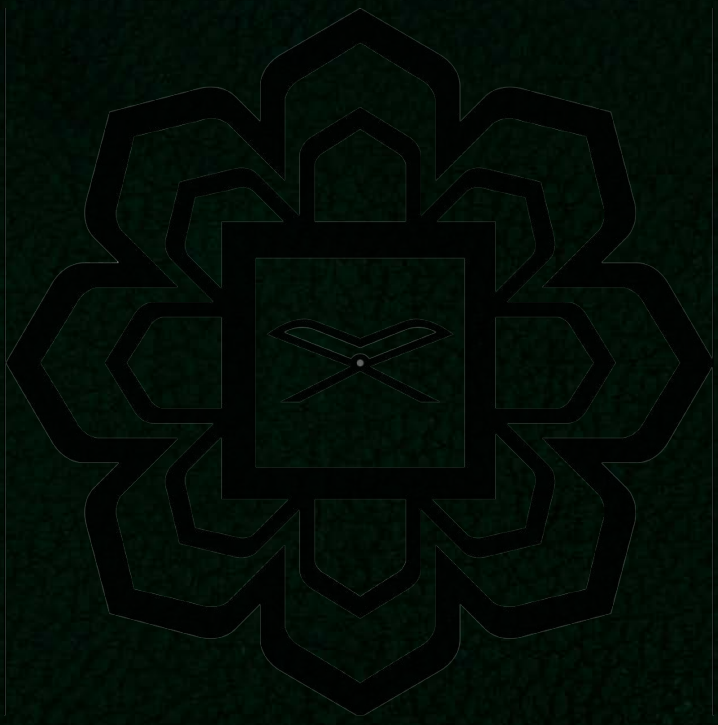

A-67

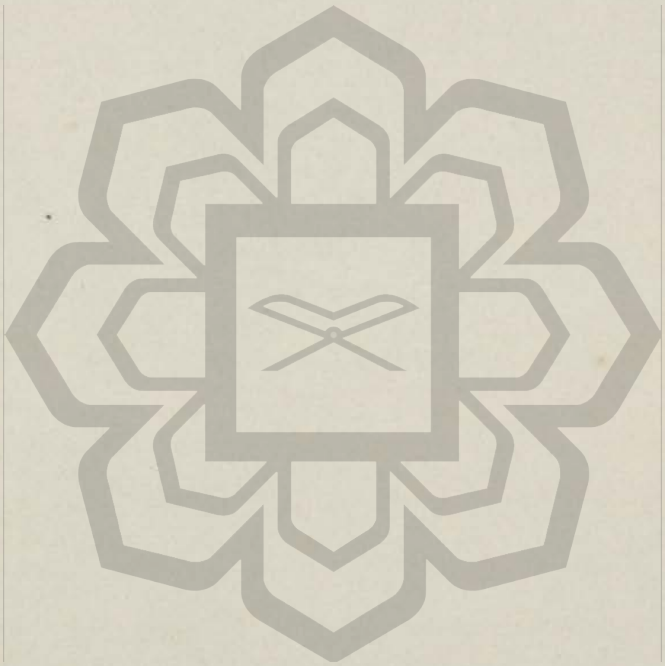

٢١٤

محمد عبد الرحمٰن بارکر
مانٹریال - کینیڈا
مجلد ۳ دسمبر ۱۹۳۵ء

Majma'u-l-Bahrayn

Muẓaffaru-d-dīn A. b. 'A. b Tha'lab b. as-Sā'ātī al Baghdādī
d. 696/1296

GAL- GI- 383, II 89, SI- 658

June 20, 1436 AD.

dated 5 Dhū-l-Hijjah 839

Scribe: Muḥammad ... 'Abdal-Raḥmān
Zagar [?] Sulaymān

13 lines per page
148 leaves

كتاب مجمع البحرين

طهارة صلوة زكوة صوم حج بيوع
رهن حجر ماذون اقرار اجارة
شفعة شركة مضاربة وكالة كفالة حوالة
صلح هبة وقف غصب وديعة عارية
لقيط لقطة حبس مفقود ابا ق احياء
موات مزارعة مساقاة نكاح رضاع
طلاق عتق جنايات ديات حدود
صيد ذبايح اضحية ايمان ادب القاضي
دعوى شهادات رجوع عن الشهادات
قسمة اكراه سير لحظر
والاباحة وصايا فرايض

بسم الله الرحمن الرحيم رب تمم بالخير

الحمد لله جاعل العلماء انجما للاهتداء زاهرة واعلاما للاقتداء
طاهرة وحجة على الحق قاطعة ومحجة الى الصدق شارعة
وصدورا للفضايل جامعة وبدورا في سماء الشريعة طالعة
حمدا يدوم دوام جوده الفياض ويبقى بقاء جواهر الاعراض
والصلوة على صاحب الملة الطاهرة المؤيد عند الله بالمعجزة
الظاهرة محمد خاتم الرسل وناسخ الملل والرضوان
على آله ائمة الهدى وصحبه مصابيح الدجى والرحمة
على من تبعهم باحسان وعلى علماء الامة في كل زمان
اما بعد فهذا كتاب يصعر للحافظ حجمه ويغزر
للضابط علمه وتنكشف لوقاد القريحة رموزه و
تتضح لنقاد البصيرة كنوزه ويستوق لرايق اللفظ
جيزه ويقوف على النظائر تحريره مختصر الشيخ ابي الحسن

القدوري ومنظومة الشيخ ابي حفص النسفي رحمهما الله فانهما
بحران زاخران وهذا مجمع البحرين وهما النيران
المشرقان وهذا ملتقى النيرين احدهما يهدي الى
فقه المذهب الذي هو من اشرف المطالب والآخر يعرفه
الخلاف بين المذاهب فجمعت بينهما جمعا لم اسبق اليه
ولا عثر احد غيري عليه مع زيادات شريفة وقيود ومسائل
منظمة كالعقود واشارة الى الاصح والاقوى وتنبيه على
المختار للفتوى وها انا قد صدرته بتمهيد قاعدة اخترعتها
واوضاع شريفة ابتدعتها ليكون اقرب الوسائل الى ايضاح
لغاتيكل المسائل والله ولي اعانتي على هذا التهذيب وما
توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب صدر الكتاب
وضعت هذا الكتاب وضعا يستفيد منه قارئ كل مسئلة
هل هي خلافية او غير خلافية واذا كانت خلافية يعلم مافيها

سن المذاهب على التفصيل بايتم وجوه التحصيل وذلك
بتجريد قراءتها من دون تلويح بردّ او تصريح بايم وان
كنا قد وضعنا رقوما لفوايد تذكرها فانما في الحاشية ينفع
وجودها ولا يضر عدمها فنقول قد دلنا على قول ابي حنيفة رضي
اذا خالفه صاحباه بالجملة الاسمية سواء كان الخبر متقدما
او جملة او مفردا الا ان يقع هذه الجملة حالا معترضة فلا تدل
على خلاف او يتضمن نسبة رواية الى ابي حنيفة رضي الله عنه
فلا تدل على خلاف صاحبيه فان انقسم القولان طرفي
النفي والاثبات اقتصرنا عليها والا اردفناها بضمير التثنية
لاثبات مذهبهما باي الجمل شيئا لا من اللبس وعلى قول
ابي يوسف رحمه الله اذا خالفه صاحباه بالجملة الفعلية
المضارعة الفعل المستتر فاعلها وعلى قول محمد رحمه الله
اذا خالفه صاحباه بالجملة الماضية المستتر فاعلها والله

في الاقتصار عليهما او ارادة فيهما بضمير التثنية ما سبق وعلى قول
ابي حنيفة رضي الله عنه اذا خالفه ابو يوسف رحمه الله ولا قول لمحمد با
الاسمية وارادة انها بالمضارعة وعلى قوله اذا خالفه محمد ولا قول لابي
يوسف رحمه بالاسمية وارادة انها بالماضيه او بنفي محتمل نحو لا
وعلى قول ابي يوسف مع اذا خالفه محمد ولا قول للامام با
الفعليتين او نفي قول محمد بعد المضارعة وعلى اقوال الثلثة بثلثة
اوضاع اما بالاسمية وارادة انها بالفعليتين او بالجمليتين ونفي
قول محمد رحم او باحكام ثلثة مرتبة اولها للامام وثانيها لابي يوسف رحم
وثالثها لمحمد وعلى خلاف الشافعي رحم بفعلية مضارعة مصدره بون
الجماعة لنيابا واثباتا وعلى خلاف زفر ماضية الحق بها نون
الجماعة كذلك وعلى خلاف مالك رحم بفعلية الحق بهما واو الجمع
واما جعلناه مجموعا ليفهم ان المذكور هو قول اصحابنا وانهم
يخالفونهم فيه فنقتصر على هذه الجملة ان فهمت فزادك الله وان لا

اردفنا ما ينفيها على سبيق هذه اوضاع للمسائل الخلافية و
دللنا على غير الخلافية بالجملة الشرطية والثانية العاريتين
عن الاوضاع السابقة وبا فعل الظاهر الفاعل والمستتر
للعلم به والفعل اللازم ظاهرا كان فاعله او مضمرا والذكر ليتم
فاعله واذ قد وفينا بالمقصود فلنشرع في الحاء والسين
لما فيه من الاوضاع الدالة على الخلاف وغير الدالة عليه اتبع ذلك بذكر الرقوم
واليم على الاسمية والمضارعة والماضية وبفتوح محمد وعلى الاقوال
الثلثة على الترتيب منبها على ان تلك الاحكام اقوال اصحاب
الرقوم وحرف العين والزاي والكاف على الجمل التي اصحاب هذه
الرقوم وهم الشافعي وزفر ومالك يخالفون الحكم المذكور فيها
وحرف الدال على المسائل والقيود الزايدة على ما في الكتابين
وقد آثرنا ان لا يخلي الكاتب بها لفايدة شرعية الوقوف على
المسائل الخلافية واعانة للمبتدئ والقاصر في علم العربية و
ليكون فارقا بين ما يلتبس في الخط من الجمل الفعلية صونا للكتاب